

## قرارات

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزارى رقم ٣٨٢٩ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٥

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة

والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٦٩) ٢٠٠٣/١٢/٢ بتاريخ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩) ٢٠٠٤/٣/٤ بإصدار بعض ضوابط

الإنشاء للمعاهد الخاصة؛

وعلى الطلب المقدم من جمعية رعاية مرضى الكبد بالدقهلية صاحبة طلب إنشاء

المعهد الفنى للتمريض بالدقهلية؛

وعلى موافقة لجنة القطاع الطبى بالجامعة بجلستها بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦؛

وعلى محضر لجنة فحص طلبات إنشاء المعاهد العالية الخاصة بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٢

والمعتمد من أ. د. الوزير في ٢٠١٧/٨/١٣؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم؛

## قرار:

**مادة ١ - ينشأ المعهد الفني للتمريض بالدقهلية بشربين ، والتابع لجمعية رعاية مرضى الكبد بالدقهلية .**

**مادة ٢ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .**

**مادة ٣ - مدة الدراسة بالمعهد سنتان دراسيتان ، ويعٌٌُ من يجتازها بنجاح درجة диплом الفني للتمريض ، ويُعتمد المؤهل من السيد أ. د. الوزير بالإضافة إلى الفترة التدريبية (٣٦) ساعة أسبوعياً لمدة (٦) أشهر ، اللغة الإنجليزية هي لغة الدراسة ما عدا المقررات التي تدرس باللغة العربية .**

**مادة ٤ - يُقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :**

**الثانوية العامة (علمي علوم) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .**

**يُقبل الطالب الوافدون بنفس الشروط العامة لقبول نظرائهم المصريين ووفق القواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات .**

**مادة ٥ - يلتزم المعهد بتطبيق اللائحة الداخلية الموحدة للمعاهد الفنية للتمريض الصادرة برقم (٢٤٠٥) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٩**

**مادة ٦ - تسير الدراسة بالمعهد طبقاً لنظام الساعات المعتمدة .**

**مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .**

**مادة ٨ - تُفوض لجنة فحص طلبات إنشاء المعاهد العالمية الخاصة في الإذن ببدء الدراسة بالمعهد مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة المعاينة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ .**

**مادة ٩ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .**

**مادة ١٠ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**أ.د/ خالد عبد الغفار**